أثر قاعدة السياق القرآني
في ترجيح حكم استقبال القبلة

د. أحمد محيي الدين صالح
الجامعة العراقية / كلية الآداب

الملخص

القرآن الكريم هو المصدر الأساس للأحكام الشرعية المكلف بها المسلمون، وهو المصدر الأهم لاستنباط الفقه الإسلامي، ومن القواعد المهمة في فهم النص القرآني بصورة صحيحة لحسن استنباط الأحكام الشرعية منه: قاعدة السياق القرآني.

والسياق يقصد به: مجموعة القرائن اللفظية والحالية الدالة على قصد المتكلم من خلال تتابع الكلام وانتظام سابقه ولاحقه به.

فيكون السياق القرآني: هو ما يحيط بالنص القرآني من عوامل داخلية أو خارجية، لها أثر في فهمه، من سابق أو لاحق به، أو حال من حال المخِاطِب، والمخاطَب، والغرض الذي سيق له، والجو الذي نزل فيه.

السياق القرآني يعدّ قرينة من القرائن المهمة التي يتم عن طريقها فهم الخطاب بشكل دقيق.

وفي البحث قمت –بعون الله– بدراسة تطبيقية لقاعدة مراعاة السياق القرآني في استنباط الأحكام الشرعية، وكانت الدراسة التطبيقية تتناول آيات تحويل قبلة الصلاة في

سورة البقرة، حيث بيّن البحث أنواع السياق التي تحيط بالآيات الكريمة وأثرها في تحديد المعنى المقصود بالآيات بشكل دقيق.

وتناول البحث أثر السياق في ترجيح استنباط حكم استقبال القبلة بالنسبة للمصلي البعيد عن الكعبة، حيث اختلف الفقهاء في حكم البعيد عن الكعبة هل الواجب عليه الاجتهاد في إصابة عينها عند استقباله؟ أو يجب عليه الاجتهاد في إصابة جهتها فقط؟

تناول البحث دراسة هذه المسألة الفقهية في ضوء السياق القرآني.

وقد وفق الله سبحانه لتقسيم هذا البحث على مبحثين:

المبحث الأول: السياق القرآني تعريفه وحجيته وأنواعه: وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف السياق لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حجية السياق القرآني وأنواعه من حيث المستوى

المبحث الثاني: حكم استقبال القبلة في السياق القرآني: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في حكم استقبال القبلة

المطلب الثاني: السياق القرآني لآيات تحويل القبلة

المطلب الثالث: أثر السياق في الدلالة على حكم استقبال القبلة

ثم أتبعت ذلك بخاتمة بأهم النتائج.

Abstract

Quran is the main source of legitimacy in charge of the provisions of the Muslims, which is the most important source for the development of Islamic jurisprudence, it is important to understand the rules of the Quranic text correctly for the proper development of legal provisions of it: the Quranic context base.

The context is intended to: a set of verbal clues and the current function on the intent of the speaker through speech relay and regularity of his earlier and later.

Vicu Quranic context: it is what surrounds the Quranic text of internal or external factors, have an impact in his understanding, from an earlier or later it, or if the case of the addressee, the addressee, and the purpose for which they were driven to him, and the atmosphere that descended in it.

Quranic context is a presumption of important clues through which to understand the speech accurately.

In the search you -bon Allah practical study of the base Quranic context into account in the development of legal provisions, and the Applied study deals with the verses of conversion kiss prayer in Sura, where the research context types that surround the precious verses and their impact in determining the meaning of verses accurately.

The research in the context of the impact of the development of the rule of tipping reception direction for the run on the Kaaba for a worshiper, where scholars differed in the distant rule for Kaaba Is it due diligence in the same injury when you receive it? Or he must be diligent in only injury destination?

The research study this doctrinal issue in the light of the Quranic context.

The Almighty God according to the division of this research on two topics:

First topic: Context Quranic definition and authoritative and types: and the two demands

First requirement: the language of the definition of context and idiomatically

The second requirement: Authentic Quranic context and types in terms of level

The second topic: the rule of reception direction in the context of the Qur'an: and the three demands:

First requirement: the views of scholars in the rule of reception direction

The second requirement: Context Quranic verses to transform direction

Third requirement: Context impact on the significance of the rule of reception direction

Then followed by a conclusion that the most important results

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونشكره، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

أما بعد ...

فإنّ الله سبحانه وتعالى حين تجلت حكمته في ابداع هذا الكون الممتد، وظهر علمه المطلق في خلق الخلق، ومنهم آدم وبنيه وإنزالهم إلى هذه الأرض لأداء اختبار العبودية ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّام وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۗ ٧**﴾[1] ومن أجل تيسير هذا الاختبار على بني آدم، وإقامة للحجة عليهم أرسل إليهم الرسل منهم، وأنزل عليهم كلامه وكتبه، تبين لهم الطريق المستقيم للعيش على هذه الأرض لتحقيق الغاية السامية من خلقهم، وتسهيلا عليهم ورحمة بهم كي يؤدوا هذا الاختبار بنجاح.

ومما أنزله الله سبحانه في كلامه المبين، أوامره التي تنظم علاقة العبد بربه، وعلاقته مع باقي البشر، فكانت تلك الأوامر والنواهي حاكمة على الإنسان بحكم الربّ لعبده، مع أنّ غاية تلك الأوامر والنواهي مصلحة الإنسان نفسه، ولا حاجة للربّ الكريم فيها فهو الغني الحميد سبحانه.

ولذلك عرّف الأصوليون الأحكام الشرعية بأنها: " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[2]، فالأصل في الأحكام الشرعية أنّها مستمدة من كتاب الله سبحانه وتعالى ووحيه، ومبينة بسنة رسوله ﷺ ، فالوحيين: الكتاب والسنة هما المصدران الوحيدان على الحقيقة لأحكام الشريعة

الإسلامية، وما باقي المصادر إلا مصادر تبعية غاية حالها الكشف عن حكم الكتاب والسنة، فالإجماع والقياس والاستصحاب والاستحسان والمصلحة ليست مصادر للتشريع، بل هي وسائل اجتهادية لكشف حكم الله المبني على وحيه، وكما قال الأصوليون: لا حاكم إلا الله سبحانه وتعالى.

وقد لاحظ عدد من المفكرين الإسلاميين[٣] أنّ تطور دراسة الفقه الإسلامي مرّ بعدة أطوار وجابه العديد من التحديات والمتغيرات، ومرّ بمراحل تطور ومراحل جمود وخمول، ولعلّ مرحلة الجمود على التقليد والانغلاق المذهبي واعتماد اقوال المجتهدين في المذهب كأقوال لها نوع من التقديس لا يمكن الخروج عنها، هذه المرحلة أضرت بتطور علم الفقه رغم تقديرنا لجهود العلماء في تلك العصور التي طغى فيها الجمود والتراجع في جميع نواحي الحياة.

ولعلّ من الآثار السلبية لحالة الجمود والتقليد ازدياد الاهتمام بحفظ المتون والاطلاع على الحواشي، الذي كان على حساب حصة الاهتمام بالقرآن الكريم فهما لآيات الأحكام واجتهادا في تنزيل آياته على الواقع المعاصر، يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: " ويمكن أن نقول بأن العجز لحق أيضا بطريقة التعامل مع آيات الأحكام نفسها التي أخذت هذا الجهد، وتلك المساحة من الميراث الثقافي، وأصبحنا أتباعا مقلدين، غير قادرين ليس فقط على تجاوز فهم السابقين والامتداد بالآيات إلى آفاق إضافية، وإنما عاجزين أيضا عن الإتيان بمثال آخر غير ما جاء به الأقدمون، وهذا من أشنع حالات التقليد. وكما أن مناخ التقليد الجماعي جعلنا عاجزين عن الامتداد، ودون سوية التعامل مع القرآن، فكذلك أصبحنا . بذلك . دون سوية التعامل مع الواقع المعاصر، لأننا أوقفنا عطاء القرآن للزمن، وهو المتغير السريع، وحاولنا التفاهم معه بفهوم عصر آخر يختلف في طبيعته، ومشكلاته، وعلاقاته، ومعارفه عن عصرنا، وأعطينا صفة

القدسية والقدرة على الامتداد والخلود لاجتهاد البشر، ونزعنا صفة الخلود والامتداد عن القرآن، عمليا وإن كنا نرفضها نظريا، كما أسلفنا"(٤).

فلابد من عودة جديدة اليوم للقرآن الكريم والسنة المطهرة كي يأخذا مكانتهما كمصدرين وحيدين للتشريع، لا بمعنى أن يكون ذلك تبعا للهوى، أو أن يقوم بذلك من ليس بأهل ولا يملك الأدوات اللازمة لذلك، وليست عودة تتنكر للجهود الكبيرة لعلمائنا الأفاضل على مرّ التاريخ الإسلامي، هذا مرفوض تماما، بل عودة منضبطة بضوابط الأصول وتبني على ما بناه أسلافنا وعلمائنا من تراث مجيد، لكن في نفس الوقت بناء ينطلق من الوحي ومقاصده وأن لا عصمة إلا لوحي الله سبحانه.

ومن الأمور السلبية التي انتشرت بسبب التعصب الفقهي للمذاهب في بعض حقب تاريخنا الفقهي: الاستدلال بآيات القرآن الكريم على ترجيح آراء المذاهب، وهذا شيء حسن لولا أنّ بعض هذه الاستدلالات كان نابعا من تعصب للمذهب لا الاتباع للكتاب، فكان من ظواهره اجتزاء آية من سياقها كي يصلح الاستدلال بها نصرة للمذهب، وهذا توجه خاطئ في الاستدلال، يقول الدكتور يوسف القرضاوي : "ومن الضوابط المهمة في حسن فهم القرآن، وصحة تفسيره: مراعاة سياق الآية في موقعها من السورة، وسياق الجملة في موقعها من الآية، فيجب أن تربط الآية بالسياق التي وردت فيه، ولا تقطع عما قبلها وما بعدها، ثم تجر جرا لتفيد معنى أو تؤيد حكما يقصده قاصد"(٥).

وفي هذا البحث المتواضع حاولت – بعد الاستعانة بالله سبحانه – أن أبين فيه تطبيقا لقاعدة الاستدلال بالسياق القرآني وأثر مراعاته في استنباط الأحكام الشرعية من خلال تناول حكم استقبال القبلة وهو من الأحكام التي أولى القرآن الكريم بها اهتماما كبيرا وخصص لها عددا من الآيات في سورة البقرة السورة الثانية في المصحف.

وقد وفق الله سبحانه لتقسيم هذا البحث على مبحثين:

المبحث الأول: السياق القرآني تعريفه وحجيته وأنواعه: وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف السياق لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حجية السياق القرآني وأنواعه من حيث المستوى

المبحث الثاني: حكم استقبال القبلة في السياق القرآني: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في حكم استقبال القبلة

المطلب الثاني: السياق القرآني لآيات تحويل القبلة

المطلب الثالث: أثر السياق في الدلالة على حكم استقبال القبلة

ثم أتبعت ذلك بخاتمة بأهم النتائج.

هذا وما كان من صواب في هذا البحث فهو محض فضل من الله سبحانه وتعالى نحمده ونشكره عليه ﴿ **وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِيَ لَوۡلَآ أَن هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ٤٣** ﴾[الأعراف:٤٣] وما كان من خطأ أو نقص أو تقصير فمني ومن الشيطان واستغفر الله العظيم وأتوب إليه، واسأل الله الكريم أن يتقبله بمنه وفضله.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الباحث

المبحث الأول

السياق القرآني تعريفه وحجيته وأنواعه : وفيه مطلبان :

المطلب الأول

تعريف السياق لغة واصطلاحا.

السياق لغة :

السياق ككتاب وهو من: سوق، وأصله سواق فقلبت الواو ياء لكسرة السين[٦].

قال ابن فارس: "السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء يقال ساقه يسوقه سوقا. [٧]

وفي اللسان: "انساقت وتساوقت الإبل تساوقا إذا تتابعت. والمساوقة: المتابعة، كأن بعضها يسوق بعضا. [٨]

والسياق: المهر. وسياق الكلام: تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه. [٩]

فيتبين من العرض السابق أن لفظ السياق من استخداماته عند العرب الدلالة على الشيء المعنوي وهو الكلام، ثم هي تتضمن أمرين:

الأول: التتابع وعدم الانقطاع، والآخر: الانسجام و التلائم في هذا التتابع فيتتابع الشيء على نسق واحد.

وعن تكوين هذا المصطلح يقول الدكتور عودة أبو عودة: " تبدأ طريق الدلالة بكلمة، فالكلمات هي المواد الأولية التي تتشكل حسب أنظمة مختلفة لتقدم مفهوما محددا، والشرط في الكلمات أن تتشكل وأن تنتظم؛ لأنها بدون ذلك تبقى موادا أولية لا قيمة لها بذاتها؛ فالمعنى إذن يظل خاطرا في النفس أو مكنونا في الضمير حتى يصوغه المتكلم في كلمات يختارها هو جملا وعبارات ينظمها أو يؤلف بينها ليحاول نقل فكرته من صدره

إلى عقول الآخرين، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه (المعنى الأصلي) للكلمة و (المعنى السياقي لها)[١٠]

تعريف السياق اصطلاحا:

لم يرد عن الأصوليين ذكر حدّ أو تعريف جامع مانع له، وهذا ما أكده جمهور الباحثين في السياق من المعاصرين.

نعم الناظر في كتب الأصوليين يجد استخدام مصطلح (السياق) كثيرا، فيقولون: مثلا (سياق الكلام)، و (سياق النظم)، و (اللفظ الواضح فيما سيق له)، و (وما كان الكلام مسوقا الكلام وسياقه)، و (ما أوجبه نفس الكلام وسياقه)، و (وما كان السياق من أجله)، و (النكرة في سياق الشرط)، و (الفعل في سياق الشرط)، إلى غير ذلك من استعمالات الأصوليين لكلمة السياق. [١١]

وقد تعرض أهل البيان لتعريف النظم في اصطلاحهم، وهو قريب من معنى السياق الذي قصده الأصوليون. [١٢]

يقول الجرجاني: "النظم: تآخي معاني النحو فيما بين الكلم، على حسب الأغراض التي يصاغ بها الكلام"[١٣].

وقيل: "الألفاظ المترتبة المسوقة المعتبرة دلالاتها على ما يقتضيه العقل". [١٤]

ولكن ورد في كلام كثير من العلماء ما يمكن عدّه توضيحا لمفهوم السياق، قال ابن دقيق العيد: " أما السياق والقرائن، فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه " [١٥].

وقال السرخسي [١٦]**"**: القرينة التي تقترن باللفظ من المتكلم، وتكون فرقاً فيما بين النص والظاهر هي السياق، بمعنى الغرض الذي سيق لأجله الكلام**"**[١٧].

وقال السلجماسي [١٨] في تعريف السياق بأنه**"**: ربط القول بغرض مقصود على القصد الأول**"**[١٩].

وقال البناني [٢٠]**"**: السياق هو ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه**"**[٢١].

وقد جاء في كتابات بعض المعاصرين تعريفات **لدلالة السياق**، ومن أهم هذه التعريفات:

التعريف الأول: "هي تلك المعاني التي تفهم من تراكيب الخطاب، ويشعر المنطوق بها بواسطة القرائن المعنوية"[٢٢]

التعريف الثاني: "الكلام المتتابع إثره على إثر بعض، المقصود للمتكلم، والذي يلزم من فهمه فهم شيء آخر". [٢٣]

التعريف الثالث: "قرينة توضح المراد– لا بالوضع-، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود، أو سابقه. [٢٤]

التعريف الرابع: "أنها القرائن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي"[٢٥]

التعريف الخامس: مجموعة القرائن اللفظية والحالية الدالة على قصد المتكلم من خلال تتابع الكلام وانتظام سابقه ولاحقه به"[٢٦]

والتعريف الأخير هو أشمل هذه التعاريف وأقربها لبيان مفهوم السياق.

ومما يؤيد التعريف الذي رجحناه ما ذكره بعض الدارسين المعاصرين: " وهنا يمكن تلخيص القول في مفهوم السياق في التراث العربي في النقاط الثلاث التالية: الأولى: أن السياق هو الغرض، أي مقصود المتكلم في إيراد الكلام... الثانية: أن السياق هو الظروف والمواقف والأحداث التي ورد فيها النص أو نزل أو قيل بشأنها، الثالثة: أن السياق هو ما يعرف الآن بالسياق اللغوي الذي يمثله الكلام في موضع النظر والتحليل، ويشمل ما يسبق أو يلحق به من كلام"[٢٧].

وهنا علينا الانتقال وتخصيص التعريف من حدّ (السياق) بشكل عام إلى (السياق القرآني) بوجه أخص فعرفها بعضهم بأنها: "بيان الكلمة أو الجملة القرآنية منتظمة مع ما

قبلها وما بعدها"[٢٨]، ولا يخفى قصور هذا التعريف لاقتصاره على سياق المقال وسباق الآية أو الكلمة ولحاقها.

واختار باحث آخر أن أرجح التعاريف: " هو ما يحيط بالنص القرآني من عوامل داخلية أو خارجية، لها أثر في فهمه، من سابق أو لاحق به، أو حال من حال المخاطِب، والمخاطَب، والغرض الذي سيق له، والجو الذي نزل فيه" [٢٩]، وهذا التعريف يتسق مع ما توصلنا له فيما سبق والله أعلم.

المطلب الثاني

حجية السياق القرآني وأنواعه من حيث المستوى

قال الإمام الزركشي[٣٠] متحدثا عن حجية السياق " دَلَالَةُ السِّيَاقِ أَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ، وَمَنْ جَهِلَ شَيْئًا أَنْكَرَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إنَّهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا فِي مَجَارِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى"[٣١]

يوضح ابن دقيق العيد[٣٢] (رحمه الله) تأثير السياق على فهم الخطاب الشرعي قائلا:. "فَإِنَّ السِّيَاقَ طَرِيقٌ إلَى بَيَانِ الْمُجْمَلَاتِ، وَتَعْيِينُ الْمُحْتَمَلَاتِ وَتَنْزِيلُ الْكَلَامِ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْهُ وَفَهْمُ ذَلِكَ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ بِالْكَلَامِ عَلَيْهَا وَتَقْرِيرِ قَاعِدَتِهَا مُطَوَّلَةً إلَّا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ أَدْرَكْنَا أَصْحَابَهُمْ وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُتَعَيَّنَةٌ عَلَى النَّاظِرِ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ شَعَبٍ عَلَى الْمُنَاظِرِ"[٣٣].

ومن هنا يظهر لنا جليا – وكما تقدم في تعريف السياق – أن السياق القرآني يعدّ (قرينة)[٣٤] من القرائن المهمة التي يتم عن طريقها فهم الخطاب بشكل دقيق.

والسياق القرآني يختلف عن أي سياق آخر، ذلك أنه مكون من أربعة دوائر من السياق بعضها داخل في بعض ومبني عليه. وهذا من أعظم ما يتميز به القرآن العظيم، بل هو من مظاهر إعجازه وبلاغته. وذلك أنه ينقسم إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: سياق القرآن.

النوع الثاني: سياق السورة.

النوع الثالث: سياق النص أو المقطع أو الآيات.

النوع الرابع: سياق الآية.

وهذه الأنواع الأربعة مؤتلفة ائتلافاً عجيباً فلا تجد بينها تعارضاً، بل إنها متكاملة تكاملاً ينتج عنه معانٍ متعددة وأغراضٌ متنوعة، وهذا والله أعلم سر كون القرآن محتملا للوجوه الكثيرة والمعاني المتعددة، كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه: (إنك لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة)[٣٥].

وقد حقق هذا التنوع في سياق القرآن الدكتور عبدالوهاب ابو صفية الحارثي فقال: "السياق قد يضاف إلى مجموعة من الآيات التي تدور حول غرض أساسي واحد، كما أنه قد يقتصر على آية واحدة، ويضاف إليها، وقد يكون له امتداد في السورة كلها، بعد أن يمتد إلى ما يسبقه ويلحقه، وقد يطلق على القرآن بأجمعه، ويضاف إليه، بمعنى أن هناك: سياق آية، وسياق النص، وسياق السورة، والسياق القرآني، فهذه دوائر متداخلة متكافلة حول إيضاح المعنى"[٣٦].

المبحث الثاني

حكم استقبال القبلة في السياق القرآني: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

آراء الفقهاء في حكم استقبال القبلة

فرض الله سبحانه وتعالى على المسلمين فريضة الصلاة بمكة، وأمر الله عز وجل رسوله باستقبال المسجد الأقصى في بيت المقدس، فكان يصلي في ناحية يستقبل منها البيت الحرام وبيت المقدس، فلما هاجر الى المدينة استقبل بيت المقدس موليا عن البيت الحرام ستة عشر شهرا، وهو يحب لو قضى الله إليه باستقبال البيت الحرام؛ لأن فيه مقام أبويه ابراهيم واسماعيل عليهما السلام، وهو المثابة للناس والأمن، وإليه الحج،

وهو المأمور به أن يُطهّر للطائفين والعاكفين والركع السجود، فجعل النبي ﷺ يديم طرفه إلى السماء وجاء أن يأتيه جبريل عليه السلام بتحويل القبلة، فأنزل عز وجل قوله تعالى ﴿**قَد نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجهِكَ فِي ٱلسَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبلَة تَرضَىٰهَا فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ ٱلمَسجِدِ ٱلحَرَامِ وَحَيثُ مَا كُنتُم فَوَلُّواْ وُجُوهَكُم شَطرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلكِتَٰبَ لَيَعلَمُونَ أَنَّهُ ٱلحَقُّ مِن رَّبِّهِم وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعمَلُونَ ١٤٤**﴾[٣٧].[٣٨]

لاَ خِلاَفَ بين الفقهاء فِي أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ المفروضة والنافلة اسْتِقْبَال الْقِبْلَةِ، للآية الكريمة، إلا لضرورة في الفريضة كالقتال والمريض الذي لا يجد من يوجهه إلى جهة القبلة، أو لرخصة النافلة للمسافر إذا كان راكبا على دابة أو سفينة لا يستقر بها.[٣٩]

كما أنّه لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ فِي أَنَّ مَنْ كَانَ يُعَايِنُ الْكَعْبَةَ فَعَلَيْهِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا فِي الصَّلاَةِ ، أَيْ مُقَابَلَةُ ذَاتِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ يَقِينًا من أحد جوانبها، وَلاَ يَكْفِي الاِجْتِهَادُ وَلاَ اسْتِقْبَال جِهَتِهَا؛ لأِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْيَقِينِ وَالْعَيْنِ تَمْنَعُ مِنْ الاِجْتِهَادِ وَالْجِهَةِ الْمُعَرَّضَيْنِ لِلْخَطَأِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ مَنِ انْحَرَفَ عَنْ مُقَابَلَةِ شَيْءٍ فَهُوَ لَيْسَ مُتَوَجِّهًا نَحْوَهُ.[٤٠]

ولكن الخلاف وقع في المكي غير المعاين للكعبة أو بينه وبينها حائل، وكذلك غير المكي البعيد عن الكعبة، هل يجب عليهم في استقبال القبلة إصابة العين أو الجهة فقط؟ هنا اختلف الفقهاء في أحكام هذه الصور، ونلخص تفاصيل ذلك في حكم استقبال القبلة بالنسبة للبعيد عن الكعبة على مذهبين.

المذهب الأول: الواجب في استقبال القبلة للبعيد الاجتهاد في إصابة عينها.

وهو الأظهر عند الشافعية، وهو قول لبعض فقهاء الحنفية منهم أبي عبد اللَّهِ الْبَصْرِيّ[٤١]، وَهُوَ قَوْلٌ لِابْنِ الْقَصَّار[٤٢] عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ورواية عند الحنابلة واختارها أبو الخطاب وغيره، وهو قول ضعيف عند الإمامية.[٤٣]

وحقيقة قول أصحاب هذا المذهب: أنّ المطلوب تَقْدِيرُ الْمُصَلِّي ذَلِكَ لَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِهَا فِي الْوَاقِعِ كَمَنْ بِمَكَّةَ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ(٤٤)، فالمقصود عندهم بذل ما يمكن من الأسباب والاجتهاد في إصابة عينها- لا مجرد الجهة – وإن كان ذلك قد لا يتحقق في الواقع وإنما يكون على وجه التقريب.

المذهب الثاني: أَنَّهُ يَكْفِي الْمُصَلِّي الْبَعِيدَ عَنْ مَكَّةَ اسْتِقْبَال جِهَةِ الْكَعْبَةِ بِاجْتِهَادٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إصَابَةُ الْعَيْنِ، فَيَكْفِي غَلَبَةُ ظَنِّهِ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي الْجِهَةِ الَّتِي أَمَامَهُ، وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ أَنَّهُ مُسَامِتٌ وَمُقَابِلٌ لَهَا.

وهذا هو قول الجمهور، وهو المشهور من رأي فقهاء الحنفية، وهو الأظهر عند المالكية، والأشهر عند الحنابلة، وهو قول الزيدية والإمامية، وقول مرجوح عن الشافعي.(٤٥)

ولكل من أصحاب المذهبين أدلتهم في الاستدلال على ما ذهبوا إليه، وليس بحثنا هذا لبيان ومناقشة أدلة المذهبين، ولا لبيان الراجح منهما، وإنما الغرض المقصود من هذا البحث تطبيق قاعدة (السياق القرآني) كقرينة لبيان الحكم المستنبط من الآية الكريمة.

المطلب الثاني

السياق القرآني لآيات تحويل القبلة

كما تقدم فإن للسياق القرآني مستويات أربعة متداخلة ويكمل بعضها الآخر تسبك روعة كلام الله عزّ وجلّ، وهنا ننظر إلى آيات تحويل القبلة ضمن تلك السياقات للوصول إلى الصورة السياقية التي عرض فيها الباري سبحانه حكم استقبال القبلة.

السياق العام للسورة:

الناظر بتدبر في سورة البقرة يجد أنّ أحكام السورة قد بنيت على الرحمة والتيسير والتخفيف، وهذا ظاهر في جميع الأحكام التي عرضت لها السورة، وقد جاء التصريح به

في السورة في ثلاثة مواضع: الأول في قوله تعالى في آيات القصاص ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلقِصَاصُ فِي ٱلقَتلَى ٱلحُرُّ بِٱلحُرِّ وَٱلعَبدُ بِٱلعَبدِ وَٱلأُنثَىٰ بِٱلأُنثَىٰ فَمَن عُفِيَ لَهُۥ مِن أَخِيهِ شَيءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلمَعرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيهِ بِإِحسَٰنٖ ذَٰلِكَ تَخفِيفٞ مِّن رَّبِّكُم وَرَحمَةٞ فَمَنِ ٱعتَدَىٰ بَعدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨**﴾[٤٦]، والثاني في قوله تعالى في آيات الصيام ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَو عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّن أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱليُسرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلعُسرَ ١٨٥**﴾[٤٧]، والثالث قوله تعالى في آخر السورة بعد بيان جميع الأحكام والتشريعات ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا وُسعَهَا ٢٨٦**﴾[٤٨]، ففيه تخفيف على الأمة على حسب الطاقة والوسع، وهو يشمل جميع أحكام الشريعة.

كما نجد أنّ اسم السورة الكريمة مأخوذ من قصة البقرة المذكورة في السورة والتي أُمِرَ بنو إسرائيل بذبحها، وهذه القصة توضح صورة من صور الانحرافات التي وقع فيها أهل الكتاب من قبلنا: التشدد والتنطع في أمور العبادات وتطبيق الأوامر الإلهية، وكان ذكر القصة تمهيدا منه سبحانه وتعالى في كيفية التعامل مع الأحكام المذكورة في السورة، وتحذيرا لنا من الوقوع في مثله قصة بني إسرائيل حين امرهم الله سبحانه وتعالى بذبح (بقرة)، وكان يكفيهم من طاعة الله سبحانه وتعالى ذبح اي بقرة دون تحديد، ولكنهم تنطعوا وتشددوا في طلب صفاتها ولونها فشدد الله عليهم في ذلك، يقول تعالى في سورة البقرة: ﴿ **وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً قَالُواْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ * قَالُواْ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لاَّ فَارِضٌ وَلاَ بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُواْ مَا تُؤْمَرونَ * قَالُواْ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاء فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ**﴾[٤٩].[٥٠]

فسياق آيات سورة البقرة وعرضها للأحكام الشرعية يدلّ دلالة واضحة على أنّ التيسير والتخفيف مقصد كبير و قاعدة عظيمة من مقاصد وقواعد شريعة الله، وأنّ هذا المقصد وتلك القاعدة تنتظم جميع الأحكام الشرعية المأمور بها في آيات السورة المباركة.

سياق آيات استقبال القبلة:

ساق الله سبحانه وتعالى الرد على المشركين والمنافقين وأهل الكتاب في شأن تحويل القبلة، وأثبت في السياق تملكه للجهات، فلا اختصاص لناحيه منها لذاتها بكونها قبلة بدون ما عداها، وإنما هو بأمر الله سبحانه ومشيئته، يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم، صراط الاعتدال في الأفكار والأخلاق والأعمال، وأن العبرة في التوجه اليه سبحانه بالقلوب، واتباع وحيه في توجه الوجوه(٥١).

﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَهُمۡ يَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ مِثۡلَ قَوۡلِهِمۡ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ١١٣ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١١٤ وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ١١٥﴾(٥٢)

ثم بين في السياق وسطية الأمة، كي تكون شهيدة على باقي الأمم، وبين الحكمة من التوجه للقبلة الأولى، وهي الاختبار في اتباع الرسول ﷺ، ثم بين عدم إضاعة الصلوات التي توجهوا بها الى القبلة الأولى، ثم ساق الله سبحانه وتعالى صورة توجه النبي ﷺ في الرغبة في التوجه إلى الكعبة في الصلاة.

﴿۞سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٤٢ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ

مَا كُنتُم فَوَلُّواْ وُجُوهَكُم شَطرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلكِتَٰبَ لَيَعلَمُونَ أَنَّهُ ٱلحَقُّ مِن رَّبِّهِم وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعمَلُونَ ١٤٤﴾(٥٣)

وقد جعل كل هذا توطئة ومقدمة بين يدي تحويل القبلة، فقد كبر ذلك على الناس إلا من هدى الله منهم(٥٤).

ثم ساق الإمر الفصل في ذلك فقال تعالى **﴿فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ ٱلمَسجِدِ ٱلحَرَامِوَحَيثُ مَا كُنتُم فَوَلُّواْ وُجُوهَكُم شَطرَهُۥ﴾**.

ثم بين أن أهل الكتاب يعلمون أن هذا التوجه حق، وأنهم يتبعون أهواءهم في مخالفته، وأنهم لن يقبلوا اتباعه مهما أتاهم بآية، ثم ساق سبحانه أن أهل الكتاب يعرفون نبوته بشكل يقين كما يعرفون أبناءهم، لكنهم يكتمون هذه الحقيقة، وأن سبحانه وتعالى سيفصل هذا الخلاف في يوم الحشر.

﴿وَلَئِن أَتَيتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَة مَّا تَبِعُواْ قِبلَتَكَوَمَآ أَنتَ بِتَابِع قِبلَتَهُمووَمَا بَعضُهُم بِتَابِع قِبلَةَ بَعضوَلَئِنِ ٱتَّبَعتَ أَهوَآءَهُم مِّنۢ بَعدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلعِلمِ إِنَّكَ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٤٥ ٱلَّذِينَ ءَاتَينَٰهُمُ ٱلكِتَٰبَ يَعرِفُونَهُۥ كَمَا يَعرِفُونَ أَبنَآءَهُمۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنهُم لَيَكتُمُونَ ٱلحَقَّ وَهُم يَعلَمُونَ ١٤٦﴾(٥٥)

ثم يعود السياق لتأكيد الامر بالتوجه شطر المسجد الحرام، وأنه سبحانه قد ساق في هذه الآيات الأمر بالتوجه للمعاين والمسافر والبعيد، وأمر بعدم الخوف مما يشيعه المخالفون في هذا الأمر.

﴿وَمِن حَيثُ خَرَجتَ فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ ٱلمَسجِدِ ٱلحَرَامِۖ وَإِنَّهُۥ لَلحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعمَلُونَ ١٤٩﴾وَمِن حَيثُ خَرَجتَ فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ ٱلمَسجِدِ ٱلحَرَامِوَحَيثُ مَا كُنتُم فَوَلُّواْ وُجُوهَكُم شَطرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيكُم حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنهُم فَلَا تَخشَوهُم وَٱخشَونِي وَلِأُتِمَّ نِعمَتِي عَلَيكُم وَلَعَلَّكُم تَهتَدُونَ ١٥٠﴾(٥٦)

ثم ساق سبحانه وتعالى عن الابتلاءات التي من ضمنها الإشاعات التي يثيرها السفهاء، وكيفية الثبات أمام هذه الابتلاءات والوسائل المعينة على ذلك.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱستَعِينُواْ بِٱلصَّبرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٣﴾[٥٧]

حتى تنتهي الآيات إلى ذكر حقيقة التعبد التي هي الإيمان بالله تعالى وعدم حصر العبادة بالشكل والهيئات الظاهرة.

﴿۞لَّيسَ ٱلبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُم قِبَلَ ٱلمَشرِقِ وَٱلمَغرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلبِرَّ مَن ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱليَومِ ٱلأٓخِرِ وَٱلمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلقُربَىٰ وَٱليَتَٰمَىٰ وَٱلمَسَٰكِينَ وَٱبنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلمُوفُونَ بِعَهدِهِم إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلبَأسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلبَأسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلمُتَّقُونَ ١٧٧﴾[٥٨]

فمجرد تولية الوجه قبلة مخصوصة ليس هو البر المقصود من الدين، ذلك أن استقبال الجهة المعينة إنما شرع لأجل تذكير المصلي بالإعراض عن كل ما سوى الله تعالى في صلاته، والاقبال على مناجاته ودعائه وحده، وليكون شعارا لاجتماع الأمة، فتولية الوجه وسيلة للتذكير بتولية القلب وليس ركنا من العبادة بنفسِهِ.[٥٩]

فليس التوجه للقبلة هو لب العبادة من حيث هي الصخرة المعينة أو البناء المعين، وإنما هو الامتثال لأمر الله وطاعته والتوجه إليه سبحانه بالقلوب.

المطلب الثالث

أثر السياق في الدلالة على حكم استقبال القبلة

تبين لنا من السياق العام للسورة في الأمر بتخفيف الأحكام أن حكم استقبال القبلة لابد أن يكون أمرا متيسرا لا حرج فيه ولا مشقة، ولا حاجة لاستخدام آلات معينة أو

حسابات معقدة، وهذا ما يتسق مع أحكام الشريعة الغراء، وقوله ﷺ (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ)[٦٠].

وكذلك بين سياق المقطع القرآني الذي يشمل الآيات السابقة واللاحقة لآيات تحويل القبلة، أن موضوع استقبال القبلة ليس مقصودا أصليا للحكم، وإنما المقصود الأصلي هو الاختبار بطاعة الله سبحانه وتعالى والانقياد لأمره، حتى لو كان مخالفاً لما في النفوس، وأن المقصود هو الاقبال على مناجاته ودعائه وحده، وليكون شعاراً لاجتماع الامة، فتولية الوجه وسيلة للتذكر بتولية القلب وليس ركنا من العبادة بنفسه[٦١].

فالآية قد جاءت لبيان أن التوجه ليس هو الغاية العظمى، وليس هو البر، وإنما الغاية في الايمان وتكميل خصال البر كلها.

ومما يدل على ذلك في سياق هذا المقطع هو نفس الأمر بتحويل القبلة، إذ لو أن إصابة عين بيت المقدس في القبلة الأولى كان مقصوداً أصلياً لما ناسب أن يتم تبديل القبلة اصلاً الى جهة الكعبة، فدلت عملية تحويل القبلة على أن الاتجاه بحد ذاته ليس هو المقصود، بل القصد هو الامتثال في التوجه في العبادة لرمز لاستذكار مواطن طاعة عظيمة.

أثر السياق في تحديد معنى (شطر) :

هذه السياقات تؤثر في بيان معنى لفظة (شطر) المذكورة في الآيات فالشطر في اللغة له معنيان الأول: النصف وشطر كل شيء نصفه، والثاني: القصد والجهة، وشطر الشيء ناحيته، وقصدت شطره أي نحوه وجهته.[٦٢]

وقال الراغب الأصفهاني: " شطر الشيء: نصفه ووسطه... قال تعالى: ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾، أي: جهته ونحوه، ويقال: شاطرته شطارا، أي: ناصفته، وقيل: شطر بصره، أي: نصفه، وذلك إذا أخذ ينظر إليك وإلى آخر، ..، وشطر: إذا أخذ

شطرا، أي: ناحية، وصار يعبر بالشاطر عن البعيد، وجمعه: شطر، والشاطر أيضا لمن يتباعد عن الحق، وجمعه: شطار"[٦٣].

وقال الإمام الشافعي: "و(شَطْرَهُ) جهته، في كلام العرب. إذا قلت: أقصد شطر كذا: معروف أنك تقول: أقصد قصد عين كذا، يعني: قصد نفس كذا. وكذلك تلقاءه: جهته، أي : أستقبل تلقاءه وجهته، وإن كلها معنى واحد، وإن كانت بألفاظ مختلفة.

وقال خفاف بن ندبة:

ألا مـــن مبلـــغ عمـــرا رســـولا وما تغنى الرسالة شطر عمرو

وقال ساعدة بن جوية:

أقـــول لأم زنبـــاع أقيمـــي صدور العيس شطر بنى تميم

وقال الشاعر:

إن العســـير بهـــا داء مخامرهـــا فشطرها بصر العينين مسحور

قال الشافعي: يريد: تلقاءها بصر العينين ونحوها: تلقاء جهتها. هذا كله– مع غيره من أشعارهم: يبيِّنُ أن شطر الشيء: قصد عين الشيء: إذا كان معاينا فبالصواب، وإذا كان مغيبا فبالاجتهاد بالتوجه إليه، وذلك أكثر ما يمكنه فيه."[٦٤]

فمن اللغة يتبين لنا أن لفظ (شطر) من الألفاظ المشتركة في اللغة بين معنيين: الأول: الجهة، والثاني: نصف الشيء.

قال ابن عادل: " قال أهل اللغة : (الشطر) اسم مشترك يقع على معنيين .

أحدهما : النصف من الشيء والجزء منه ، يقال : شطرت الشيء، أي : جعلته نصفين ، ويقال في المَثَل : اجلب جلباً لك شطره ، أي : نصفه .

ومنه الحديث : " الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ " وتكون من الأضداد.

ويقال : شطر إلى كذا إذا أقبل نحوه، وشطر من كذا إذا ابتعد عنه وأعرض، ويكون بمعنى الجهة والنحو".(٦٥)

ومن قال من الفقهاء بأن معنى الشطر إصابة عين الكعبة فهو لا يقصد إصابة نصف الكعبة دون النصف الآخر، فحمل معنى الشطر على العين من باب المجاز بإطلاق الجزء على الكل.

وممن رجح أنّ المقصود بـ (الشطر) في الآية عين الكعبة، الجبّائي والقاضي عبد الجبار، حيث نقل عنهم الإمام الفخر الرازي في تفسيره "أن المراد من الشطر ههنا: وسط المسجد ومنتصفه؛ لأن الشطر هو النصف، والكعبة واقعة من المسجد في النصف من جميع الجوانب، فلما كان الواجب هو التوجه إلى الكعبة، وكانت الكعبة واقعة في نصف المسجد حسن منه تعالى أن يقول: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ يعني النصف من كل جهة، وكأنه عبارة عن بقعة الكعبة، قال القاضي: ويدل على أن المراد ما ذكرنا وجهان. الأول: أن المصلي خارج المسجد لو وقف بحيث يكون متوجهاً إلى المسجد، ولكن لا يكون متوجهاً إلى منتصف المسجد الذي هو موضع الكعبة لا تصح صلاته. الثاني: أنا لو فسرنا الشطر بالجانب لم يبق لذكر الشطر مزيد فائدة لأنك إذا قلت فول وجهك شطر المسجد الحرام فقد حصلت الفائدة المطلوبة، أما لو فسرنا الشطر بما ذكرناه كان لذكره فائدة زائدة، فإنه لو قيل: فول وجهك المسجد الحرام لا يفهم منه وجوب التوجه إلى منتصفه الذي هو موضع الكعبة ، فلما قيل : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ حصلت هذه الفائدة الزائدة، فكان حمل هذا اللفظ على هذا المحمل أولى.(٦٦)

وقد ذهب جمهور المفسرين أن المراد بالشطر جهة المسجد وتلقاؤه وجانبه، قال الفخر الرازي: "وهو قول جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين والمتأخرين واختيار

الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة أن المراد جهة المسجد الحرام وتلقاءه وجانبه قرأ أبي بن كعب تلقاء المسجد الحرام"[٦٧].

وقال الجصاص: " والثاني نحوه وتلقاؤه ولا خلاف أن مراد الآية هو المعنى الثاني قاله ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والربيع بن أنس ولا يجوز أن يكون المراد المعنى الأول إذ ليس من قول أحد أن عليه استقبال نصف المسجد الحرام"[٦٨].

وقال أبو حيان: "والظاهر أن المقصود بالشطر: النحو والجهة لأن في استقبال عين الكعبة حرجا عظيماً على من خرج؛ لبعده عن مسامتتها، وفي ذكر المسجد الحرام دون ذكر الكعبة دلالة على أن الذي يجب هو مراعاته جهة الكعبة، لا مراعاة عينها"[٦٩].

وإذا عدنا إلى قرينة السياق، بمستوياتها: سياق السورة والمقطع والآية، فسنجد أن السياقات ترجح المعنى الذي ذهب إليه الجمهور في أنّ معنى (الشطر) هو الجهة.

فسياق الأحكام المذكورة في سورة البقرة كما تقدم يقتضي بناء الأحكام على قاعدة التخفيف والتيسير ورفع الحرج، وتجنب التشدد والتنطع في تفاصيل الأحكام، كما تقدم في قصة الأمر بذبح البقرة، وأنّ المطلوب الامتثال للأوامر الإلهية بيسر ودون تعنت، فالذي يرجحه السياق أن المعنى المقصود هو الجهة وليس اصابة العين؛ لأن الامر بالتوجه للكعبة في القبلة عموما، إذ أن إصابة عين القبلة لمن لا يشاهدها أو بعيد عنها غير ممكن الا باستخدام البوصلة او عمليات الحساب الدقيق أو صور الاقمار الصناعية أو غير ذلك، وقد نزلت الآية على النبي ﷺ وهو في المدينة ولم يعرف أنّه تمّ استخدام مثل ذلك في تحديد القبلة في مساجد المدينة مع كثرتها، وإصابة العين يتنافى مع السياق العام للسورة الداعي لرفع الحرج، ويتنافى مع قوله ﷺ بأننا أمة لانحسب أي لا نكلف بالحسابات المعقدة بالعبادات.

كما أنّ سياق المقطع القرآني والآيات السابقة واللاحقة لآية تحويل القبلة تدلّ على ترجيح معنى الجهة أيضا، فسباق آية تحويل القبلة فيها قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ**

وَٱلۡمَغۡرِبُ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ١١٥﴾[٧٠]وهي واضحة في الدلالة على أنّ المقصود الاختبار والابتلاء والتعبد في تحديد جهة القبلة، وليس المقصود العين بذاتها، بدليل تحويل القبلة نفسه، فلو كانت عين الكعبة مقصودا لذاته ما شرعت القبلة لبيت المقدس سنين طويلة.

كما أنّ لحاق آيات تحويل القبلة ورد فيه قوله تعالى: ﴿**لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ١٧٧**﴾[٧١] فدلت الآية الكريمة بوضوح إلى أنّ التوجه في القبلة ليس مقصودا أصليا في التشريع وإنما هو اختبار في طاعة أمر الله سبحانه وتعبد.

فمن سياق المقطع يظهر لنا بوضوح أنّ التضييق في أمر التوجه في القبلة يتنافى مع مقصد التشريع وحكمته، وأنّ تكليف البعيد بالتوجه للجهة هو المتناسب مع ذلك المقصد وتلك الحكمة.

كما السياق اللفظي داخل الآية يدلّ على ذلك، حيث عبّر سبحانه وتعالى عن القبلة بـ (المسجد الحرام)، فإن المسجد يشمل الكعبة وغيرها، وقد قال السيوطي "المسجد الحرام حيث اطلق في القرآن فالمراد به الحرم كله، كما أخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد"[٧٢].

من هذا يتبين لنا دور قاعدة السياق في تحديد دلالة الدليل القرآني، ، ودورها الكبير في فهم النصّ القرآني الكريم حيث حدد السياق ورجح أحد معنيي اللفظ المشترك (شطر).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

خاتمة بأهم النتائج

من خلال هذا البحث توصلت للنتائج الآتية:

١. أنّ لدلالة السياق القرآني أهمية كبيرة عند علماء الفقه والأصول والتفسير الذين وضحوا منزلتها بين القرائن التي تساهم بشكل كبير في ضبط فهم النصوص وعملية استنباط وترجيح الأحكام الشرعية، وبينوا مدى حجيتها والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة.

٢. إنّ التعريف الراجح للسياق القرآني هو: هو ما يحيط بالنص القرآني من عوامل داخلية أو خارجية، لها أثر في فهمه، من سابق أو لاحق به، أو حال من حال المخِاطِب، والمخاطَب، والغرض الذي سيق له، والجو الذي نزل فيه.

٣. إنّ الفقهاء اتفقوا على وجوب استقبال القبلة في الصلاة، وأنّ ذلك شرط لصحتها إلا في بعض الحالات الاستثنائية.

٤. اتفق الفقهاء على وجوب التوجه إلى عين الكعبة في حال مشاهدتها بحضرتها لمن كان في مكة وأنه لا يجوز له الانحراف عنها وإلا بطلت صلاته.

٥. اختلف الفقهاء في حكم من اراد استقبال القبلة وهو بعيد عن الكعبة، أيجب عليه الاجتهاد في إصابة عينها في توجهه، أم يكفيه الاجتهاد في إصابة جهتها؟ على قولين مشهورين.

٦. كان من أسباب اختلاف الفقهاء، خلافهم في تحديد معنى اللفظ المشترك الوارد في آية تحويل القبلة (شطر) فهو مستخدم لمعنيين: الجهة، ونصف الشيء.

٧. تبين لنا أنّ لسياق السورة وسياق المقطع القرآني، وسياق الآية ذاتها دور في ترجيح وتحديد أحد معنيي اللفظ المشترك، وأنّ الراجح هو معنى (الجهة) كما هو رأي الجمهور.

هوامش البحث ومصادره :

(١) هود:٧.

(٢) ينظر إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (٢٥/١) تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، ط- دار الكتاب العربي، الأولى ١٤١٩هـ.

(٣) ينظر: مقدمة كتاب (كيف نتعامل مع القرآن) للشيخ محمد الغزالي، ط- دار النهضة-مصر، الطبعة الأولى.

(٤) مقدمة كتاب كيف نتعامل مع القرآن (ص١٩)

(٥) كيف نتعامل مع القرآن العظيم للدكتور يوسف القرضاوي :. (ص٢٧٤)، دار الشروق . القاهرة، ط: الثالثة، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٦) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، ابو الفضل، جمال الدين بن منظور الانصاري (١٦٦/١٠)، مادة (سوق). دار صادر . بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ

(٧) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (١١٧/٣). تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل ، طبعة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

(٨) لسان العرب (١٦٦/١٠).

(٩) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار (٤٦٥/١)، تحقيق مجمع اللغة العربية، ط- دار الدعوة.

(١٠) دراسة دلالية في المصطلحات الإسلامية في القرآن الكريم – رسالة ماجستير للطالب عودة بن خليل أبو عودة (ص٤٧) باشراف أ. د. كمال محمد بشر – جامعة القاهرة كلية دار العلوم ١٤٠١هـ -١٩٨١م. نقلا عن رسالة الماجستير الموسومة: (دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي – دراسة موضوعية تحليلية) للطالب أحمد لافي فلاح المطيري (ص١١)، بإشراف أ. د مصطفى ابراهيم المشني – كلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية ٢٠٠٧م

(١١) ينظر الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين لأشرف بن محمود الكناني (ص١٢٨) ط- دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

(١٢) ينظر: دلالة السياق واثرها في استنباط الأحكام، بحث ترقية للشيخ الدكتور: خالد العروسي (ص٦)، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.

(١٣) ينظر: دلائل الاعجاز لابي بكر عبد القاهر بن عبدالرحمن للجرجاني (ص٧٩) تحقيق: الدكتور محمد التنجي، دار الكتاب العربي . بيروت، الطبعة الاولى ١٩٩٥م.

(١٤) التعريفات للجرجاني، (ص٣١٠)تحقيق : د. ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي . بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ

(١٥) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد(٢١/٢) تحقيق: محمد حامد الفقي ط- مكتبة السنة المحمدية – القاهرة ١٩٥٣م.

(١٦) محمد بن أحمد بن سهل، قاض من كبار الأحناف، مجتهد، مات سنة ٤٨٣هـ ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي (٣١٥/٥) ط- دار العلم للملايين، الخامسة ١٩٨٠م.

(١٧) أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ (١٦٤/١) ط- دار المعرفة – بيروت.

(١٨) علي بن عبد الواحد بن محمد أبو الحسن الأنصاري، كان آية باهرة في جميع العلوم وجميع أحواله كلها مرضية مات سنة١٠٥٧ هـ ينظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٤٧١/٢) ط- مكتبة المثنى – دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(١٩) المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع لأبي محمد القاسم الأنصاري السجلماسي (ص١٨) تحقيق علال الغازي، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، ١٩٨٠.

(٢٠) عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي فقيه أصولي نزيل مصر مات سنة ١١٩٨هـ ينظر: معجم المؤلفين (٨٦/٢).

(٢١) حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع لعبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، ت ١١٩٨ هـ (٢٠/١) ط- مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٧م.

(٢٢) المنهج الأصولي في فقه الخطاب، د. أدريس حمادي (ص٤٥) ط- المركز الثقافي العربي ١٩٩٨م.

(٢٣) الأدلة الاستئناسية (ص٢٢٠).

(٢٤) أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، د. يوسف العيساوي (ص٣٨٨)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م.

(٢٥) دلالة السياق عند الأصوليين (ص٦٣) رسالة ماجستير للطالب سعد بن مقبل العنزي – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة أم القرى

(٢٦) أثر السياق في النظام النحوي على كتاب (البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري) للدكتور نوح بن يحيى الشهري (ص٧٩) رسالة بإشراف الدكتور سليمان العابد، قسم الدراسات العليا / كلّيّة اللغة العربيّة / جامعة أمّ القرى عام ٢٦– ١٤٢٧هـ.

(٢٧) دلالة السياق ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي (ص٥١). رسالة دكتوراه مقدمة لكلية اللغة العربية في جامعة أم القرى عام ١٤٢٤هـ

(٢٨) دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان (ص١٤)

(٢٩) السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية، للدكتور سعيد الشهراني (ص٢٢) رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى ١٤٢٧هـ.

(٣٠) هو محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، أبو عبدالله، بدر الدين، الفقيه الشافعي، والأصولي المحدث، ولد بمصر ٧٤٥هـ ، توفي ٧٩٤هـ ، ينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١٣٤/٥) تحقيق محمد عبد المعيد ضان، ط– مجلس دائرة المعارف العثمانية١٣٩٢هـ.

(٣١) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي:. (٧ /٣١٧)، (ت:. محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، ط : الاولى ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م.

(٣٢) هو محمد بن على بن وهب بن مطيع المنفلوطي أبو الفتح تقي الدين، المعروف بأبن دقيق العيد، إمام حافظ، وأديب نحوي، وأصولي نظار، جمع بين الفقه المالكي والشافعي، توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ. ينظر طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (٢٠٧/٩) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ط– هجر للطباعة والنشر والتوزيع – الثانية ١٤١٣هـ ، و طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (٢٢٦/٢) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط – عالم الكتب – بيروت – الأولى ١٤٠٧ هـ.

(٣٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد:. (٢١٦/٢) .

(٣٤) القرينة: ما يصاحب الدليل، فيبين المراد به أو يقوي دلالته أو ثبوته. القرائن عند الأصوليين (ص٦٨) رسالة دكتوراه للباحث محمد بن عبد العزيز المبارك، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ عمادة البحث العلمي، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٣٥) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، رقم (٢٠٤٧٣)، :. (٢٥٥/١١)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، و ينظر البرهان في علوم القرآن لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله:. (١٩٣/١)، (ت: محمد أبو الفضل إبراهيم)، ط– دار المعرفة – بيروت ١٣٩١هـ.

(٣٦) دلالة السياق منهج مأمول لتفسير القرآن الكريم لعبد الوهاب أبو صفية الحارثي:. (ص٨٨)، عمان، ط : الأولى ١٩٨٩م.

(٣٧) البقرة:١٤٤.

(٣٨) روى ذلك البراء بن عازبﷺ، ينظر: ، مسند أحمد بن حنبل، مسند البراء بن عازب (٣٠٤/٤) رقم (١٨٧٢٩) تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط–مؤسسة قرطبة – القاهرة، والجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، باب في إجازة خبر الواحد، رقم (٦٨٢٥) تحقيق محمد زهير الناصر، ط–دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية، الأولى، ١٤٢٢هـ، والجامع الصحيح (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، برقم (٥٢٥) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط– دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣٩) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي (١١٧/١) ط–دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش المالكي (٢٣١/١)ط–دار الفكر – بيروت، ١٩٨٩م، وروضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين النووي الشافعي (٢٠٩/١) تحقيق: زهير الشاويش، ط–المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ، والمغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٤٨١/١) ط–دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥هـ، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني (١٧١/١) تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط–دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي (١٢٨/١) ط– دار العالم الإسلامي –بيروت.

(٤٠) روضة الطالبين (٢١٥/١) ومنح الجليل (٢٣١/١) والمغني لابن قدامة (٤٩٠/١)

(٤١) هو الحسين بن علي بن طاهر، أبو عبد الله البصري المتكلم، ويعرف بالجعل، ولد سنة ٢٩٣هـ، وسكن بغداد وكان من شيوخ المعتزلة، وكان مقدما في علمي الفقه والكلام، توفي عام ٣٦٩هـ، ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص٢٥٥)

(٤٢) هو قاضي بغداد أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي: المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي الإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظار له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه، توفي في (٣٩٨هـ). ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن سالم مخلوف (١٣٨/١) تحقيق: عبد المجيد خيالي، ط- دار الكتب العلمية، لبنان، الأولى، ١٤٢٤ هـ

(٤٣) ينظر التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي (٦٧/٢) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط-دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨ هـ، ومنح الجليل (٢٣٣/١) والفروع لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٣٣٩/١) تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، ط-دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨هـ، والروضة البهية للعاملي (١٢٨/١)

(٤٤) ينظر منح الجليل (٢٣٣/١)

(٤٥) ينظر بدائع الصنائع (١١٨/١) ومنح الجليل (٢٣٣/١) والمغني لابن قدامة (٤٩٠/١) و التهذيب للبغوي (٦٧/٢) والسيل الجرار (١٧١/١) والروضة البهية (١٢٨/١)

(٤٦) البقرة:١٧٨.

(٤٧) البقرة:١٨٥

(٤٨) البقرة:٢٨٦.

(٤٩) البقرة: ٦٧-٦٩

(٥٠) ينظر أثر السياق القرآني في التفسير، دراسة نظرية تطبيقية على سورتي الفاتحة والبقرة، لمحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الربيعة (ص٢٠٨)، بإشراف محمد بن عبدالرحمن الشايع، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية الرياض.

(٥١) ينظر تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا (المتوفي: ١٣٥٤هـ): (٤/٢)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٩٩٠م)،وينظر ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن العظيم المعروف بتفسير أبي السعود ، لمحمد بن محمد ابي السعود: (١٧١/١) دار احياء التراث العربي . بيروت.

(٥٢) البقرة:١١٣– ١١٥.

(٥٣) البقرة:١٤٢–١٤٤.

(٥٤) التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم ، اعداد نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن، بإشراف أ.د مصطفى سالم/ جامعة الشارقة: (١٧١/١)، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة الاولى، ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م.

(٥٥) البقرة:١٤٥–١٤٦.

(٥٦) البقرة:١٤٩–١٥٠.

(٥٧) البقرة:١٥٣.

(٥٨) البقرة:١٧٧.

(٥٩) تفسير المنار (٨٩/٢).

(٦٠) رواه البخاري في صحيحه باب (قول النبي ﷺ(لا نكتب ولا نحسب) برقم (١٨١٤) (٦٧٥/٢) ومسلم (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال) برقم (١٠٨٠) (٧٥٩/٢).

(٦١) تفسير المنار (٨٩/٢).

(٦٢) ينظر الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الانباري، باب القبلة: (٨٢/١)، تحقيق: د.حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م، والمصباح المنير لاحمد بن محمد بن علي الفيومي: (١٦٣/١)، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ولسان العرب: (٤٠٧/٤)، والقاموس المحيط في اللغة لمجد الدين محمد الفيروز آبادي (المتوفي: ٨١٧هـ): (٢٩٠/٧)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، باشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م.

(٦٣) مفردات ألفاظ القرآن للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٣٨/١) ط– دار القلم . دمشق

(٦٤) الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (٣٥-٣٨) تحقيق أحمد شاكر، ط- مكتبه الحلبي، مصرالأولى، ١٣٥٨هـ.

(٦٥) اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي (٣/٣٥-٣٦) ط-دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م.

(٦٦) تفسير مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (٤/١٠٣) ط- دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤٢١هـ

(٦٧) مفاتيح الغيب (٤/١٠٢)

(٦٨) أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص (١/١١٢) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط- دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥هـ.

(٦٩) تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (١/٦١٤) تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، ط- دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - الأولى ١٤٢٢ هـ.

(٧٠) البقرة:١١٥.

(٧١) البقرة:١٧٧.

(٧٢) الاكليل في استنباط التنزيل لعبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفي: ٩١١هـ): (١/١٣٩)، تحقيق: سيف الدين عبدالقادر الكاتب، دار الكتب العلمية . بيروت، ١٤٠١هـ . ١٩٨١م.

المصادر والمراجع

المصدر الأول: القرآن الكريم

ومن بعده:

١- أثر السياق القرآني في التفسير، دراسة نظرية تطبيقية على سورتي الفاتحة والبقرة، لمحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الربيعة، بإشراف محمد بن عبدالرحمن الشايع، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية. الرياض

٢- أثر السياق في النظام النحوي على كتاب (البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري) للدكتور نوح بن يحيى الشهري

٣- أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، د. يوسف العيساوي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م.

٤- إحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي ط- مكتبة السنة المحمدية – القاهرة ١٩٥٣م..

٥- أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط- دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٦- الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين لأشرف بن محمود الكناني ، ط- دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

٧- ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن العظيم المعروف بتفسير أبي السعود ، لمحمد بن محمد ابي السعود، ط- دار احياء التراث العربي . بيروت

٨- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، ط- دار الكتاب العربي، الأولى ١٤١٩هـ.

٩- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي

١٠- الأعلام لخير الدين الزركلي ، ط- دار العلم للملايين، الخامسة ١٩٨٠م.

١١- الاكليل في استنباط التنزيل لعبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفي: ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبدالقادر الكاتب، دار الكتب العلمية . بيروت، ١٤٠١هـ . ١٩٨١م.

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط : الاولى ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي ط-دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢.

١٤- البرهان في علوم القرآن لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط- دار المعرفة – بيروت ١٣٩١هـ.

١٥- التعريفات للجرجاني، تحقيق : د. ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي . بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ

١٦- تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، ط- دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – الأولى ١٤٢٢ هـ

١٧- تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا، ط- الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٩٩٠م)

١٨- التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم ، اعداد نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن، بإشراف أ.د مصطفى سالم/ جامعة الشارقة، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة الاولى، ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م

١٩- تفسير مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط- دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى ١٤٢١هـ

٢٠- التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط-دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨ هـ

٢١- الجامع الصحيح (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط- دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، ط-دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية، الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٣- حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع لعبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، ط- مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٧م

٢٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، ط- مجلس دائرة المعارف العثمانية١٣٩٢هـ.

٢٥- دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي – دراسة موضوعية تحليلية، للطالب أحمد لافي فلاح المطيري، بإشراف أ. د مصطفى ابراهيم المشني – كلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية ٢٠٠٧م

٢٦- دلالة السياق ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية اللغة العربية في جامعة أم القرى عام ١٤٢٤هـ.

٢٧- دلالة السياق عند الأصوليين، رسالة ماجستير للطالب سعد بن مقبل العنزي – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى

٢٨- دلالة السياق منهج مأمول لتفسير القرآن الكريم لعبد الوهاب أبو صفية الحارثي، عمان، ط : الأولى ١٩٨٩م.

٢٩- دلالة السياق واثرها في استنباط الأحكام، بحث ترقية للشيخ الدكتور: خالد العروسي، جامعة أم القرى- مكة المكرمة.

٣٠- دلائل الاعجاز لابي بكر عبد القاهر بن عبدالرحمن للجرجاني، تحقيق: الدكتور محمد التنجي، دار الكتاب العربي . بيروت، الطبعة الاولى ١٩٩٥م.

٣١- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي، ط- دار العالم الإسلامي – بيروت

٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين النووي الشافعي تحقيق: زهير الشاويش، ط- المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ

٣٣- الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الانباري، تحقيق: د.حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م.

٣٤- السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية، للدكتور سعيد الشهراني، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى ١٤٢٧هـ.

٣٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط-دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن سالم مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، ط- دار الكتب العلمية، لبنان، الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٣٧- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط – عالم الكتب – بيروت – الأولى ١٤٠٧ هـ

٣٨- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ط- هجر للطباعة والنشر والتوزيع – الثانية ١٤١٣هـ

٣٩- الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، ط-دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨هـ

٤٠- القاموس المحيط في اللغة لمجد الدين محمد الفيروز آبادي (المتوفي: ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م.

٤١- القرائن عند الأصوليين، رسالة دكتوراه للباحث محمد بن عبد العزيز المبارك، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ عمادة البحث العلمي، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م

٤٢- كيف نتعامل مع القرآن العظيم للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق . القاهرة، ط : الثالثة، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

٤٣- كيف نتعامل مع القرآن للشيخ محمد الغزالي، ط- دار النهضة-مصر، الطبعة الأولى.

٤٤- اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، ط-دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م.

٤٥- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، ابو الفضل، جمال الدين بن منظور الانصاري، توفي (٧١١هـ)، دار صادر . بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ .

٤٦- المجتبى من السنن المعروف بالسنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الثانية، ١٤٠٦هـ

٤٧- مسند أحمد بن حنبل،، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط-مؤسسة قرطبة – القاهرة

٤٨- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

٤٩- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٥٠- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، ط- مكتبة المثنى – دار إحياء التراث العربي- بيروت

٥١- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار ، تحقيق مجمع اللغة العربية، ط- دار الدعوة.

٥٢- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل ، طبعة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٥٣- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ط-دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥٤- مفردات ألفاظ القرآن للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، ط- دار القلم . دمشق.

٥٥- منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش المالكي ط-دار الفكر – بيروت، ١٩٨٩م

٥٦- المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع لأبي محمد القاسم الأنصاري السجلماسي، تحقيق علال الغازي، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، ١٩٨٠.

٥٧- المنهج الأصولي في فقه الخطاب، د. أدريس حمادي، ط- المركز الثقافي العربي ١٩٩٨م.